

## قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٥٨٣٠٠٤ جنيه ( فقط وقده أربعون مليونا وخمسماة وثلاثة وثمانون ألف جنيه ) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣١١٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقده واحد وثلاثون مليونا ومانة وثمانية آلاف جنيه ) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٠٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٨٥٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٨٠٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثانية وثلاثون مليونا وثمانية آلاف جنيه ) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ستة ملايين وتسعمائة ألف جنيه ) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٥٧٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مليونان وخمسماة وخمسة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٥٧٥٠٠ جنيه (نحوه مليونان وخمسمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٦٤٠٠ جنيه.

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٥٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بمرافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .  
يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

٢٠٠١/٢٠٠٢ - العدد العاشر